

((المحاضرة الثانية))

انواع الجرائم الدولية:-

١- الإبادة الجماعية:- ويقصد بها تلك الافعال المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قوميه واثنيه وعراقية او دينيه بصفتها هذه اهلاكا كلياً او جزئياً وهي:

ا- قتل افراد من الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال المعيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوه الى جماعة اخرى

٢- الجرائم ضد الإنسانية:- ويقصد بها تلك الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجيا موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلن عن هذا الهجوم وبتعبير اخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين في اثناء نزاع مسلح يؤدي الى تحميل مرتكبيها مسؤوليه جنائية فرديه وتشمل هذه الجرائم ما يلي :-

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- ابعاد الناس او النقل القسري لهم

م- السجن او الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و- التعذيب

ز- الاختصاب او الاستبعاد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري

ت- اضطهاد جماعة محددة ومجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عراقية او قومية او اثنية او دينية متعلقة بالجنس لأسباب أخرى .

ي- الاخفاء القسري للأشخاص

س- الافعال غير الإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا معاناه شديده او خطر يلحق بالجسم او الصحة العقلية والبدنية .

٣- جرائم الحرب:- ويقصد بها خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف في ١٢ اب ١٩٤٩ وبالتحديد اي فعل من الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد الاشخاص او ممتلكات المحمية وموجب اتفاقيه الجنيد ذات العلاقة وتشمل :-

أ- القتل العمد

ب- التعذيب او المعاملة الغير الإنسانية

ج- تعمد احداث معاناه شديده او الحاق اذى خطير بالجسم والصحة

م- الحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكريه

ت- ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات السلطة معاديه

د- تعمد حرمان اسير الحرب او شخص محمي من حقه

ي- الحجز الغير القانوني

و- اخذ الرهائن

م /// القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا:-

سوف نتناول من ابرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها هذه المحكمة الجنائية العليا وهي:-

١- **جريمة مجزره الدجيل سنة ١٩٨٢:-** التي استهدفت فيها الشيعة من اهالي الدجيل بإعدام اكثر من ١٤٨ شخص والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والاطفال وحبسهم لسنوات في الصحراء من دون توفير اي مستلزمات العيش الكريم وحبسهم في الصحراء تصهرهم حراره الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر والبرد الشتاء القارص لأكثر من اربعة سنوات وتهديم حي الوحدة بالكامل وازالته من الوجود وتجريف اكثر من ٢٥٠٠,٠٠٠ دونم كانت بساتين واراضي زراعيه بين قضائي بلد والدجيل وانتهت المحاكمة بإعدام ضد المجرم صدام حسين

٢- **جريمة قصف مدينه حلبجة سنة ١٩٨٨:-** التي استهدفت فيها النظام البعثي ابناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا ٥٠٠٠ انسان بين انسان وشيوخ وانتهت المحاكمة بصور حكم الاعدام ضد المجرم الذي ارتكبها (علي حسن المجيد) .

٣- **جريمة عمليه الانفال:-** التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدني الاكراد وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وكنائسهم القديمة والحديثة في عام ١٩٨٨ واستمرت لغايه ٦ ايلول من العام نفسه وعمليات الانفال هي عباره عن ثمانية مراحل عسكرية تشاركت فيها قوات الجيش والقوه النظامية بصوره مباشره الانفال الاولى في منطقه السليمانية الانفال الثانية في منطقه قره داغ والانفال الثالثة منطقه كريمةان والانفال الرابعه في حدود سهل (زيي بجوك) والانفال الخامسة والسادسة والسابعة محيط شقلاوه والانفال الثامنة في منطقه بادينان .

٤- **جريمة اعدام عدد من التجار العراقيين:-** هي جريمة من اقدم الجرائم التي ارتكبها النظام البعثي سنة ١٩٩٢ مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق اذا ارتفعت اسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيين من قبل الامر الذي ادى الى تتطلب رؤيه اقتصاديه جديده للسياسات النقدية والمالية انذاك حيث رات الحكومة ان مكافحه غلاء الاسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادره اموالهم المنقولة وغير المنقولة ولم يكن لهم جريمة سوى انهم ضحية سياسيه اقتصاديه ضعيفة وسياسات بعثيه خاطئة ادت الى وقوع العراق تحت طائره العقوبات الدولية التي ارتفعت اسعار البضائع بموجبها

٥- **جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية:-** هي قمع ثروه جماهيرية شعبيه قام بها ابناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام الديكتاتوري البعثي سنة ١٩٩١ بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية امام القوات المتحالفة لتحرير الكويت ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها وعلى اثرها انتفض الشعب الكردي في

شمال العراق فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقارب ١٤ محافظة شيعية وكردية لإعدام عدد من اعوان صدام المجرمين .

٦- **جريمة احداث صلاه الجماعة:-** تعود هذه الاحداث الى الفترة التي عقب اغتيال المرجع الدين (محمد صادق الصدر) ونجليه السيدين مصطفى مؤمل عام ١٩٩٩ بمحافظه النجف الاشرف من قبل مجرمي البعث اذا اعقب ذلك حرارك جماهيري في محافظه البصرة وبغداد ورافضه لجريمه اغتيال السيدة المرجع واعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لإداء صلاه الجماعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر وانتهت الجريمة بأنزال الحكم بالمؤبد لمجرمي النظام البائد .

٧- **تصفية الاحزاب الدينية والعلمانية:-** ارتكب النظام البعثي الديكتاتوري جرائم عديدة ضد الاحزاب السياسية في العراق واصدار قرارا ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الاحزاب ومثل الرجعي وبناء على الأدلة والوثائق التي اثبتت اعدامه لمئات الالاف من الرجال والنساء واصدرت المحكمة الجنائية العليا حكما بالإعدام ضد المجرمين اعوان صدام لأدانتهم في قضايا تصفية الاحزاب

٨- **جريمة تهجير الكرد الفيلين:-** ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيلين تمثلت باعتقال عشرات الالاف من الاسر الكردية الفيلية في بغداد محافظات الوسط والجنوب التهجير اكثر من نصف مليون انسان الى الجمهورية الإيرانية عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام بعد مصادرهم اموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري لهم كان خلال الاعوام ١٩٦٩- و ١٩٧٢- و ١٩٨٠- و ١٩٩٠ وهذا يشجع العراقيين المتزوجين من النساء الكرد الفيلين على تطليقهم وتهجيرهم اذ كان يصرف للزوجة المتزوج من امراه تبعيه إيرانية كرده مبلغ قدره ٤٠٠٠ دينار اذا كان عسكريا و ٢٥٠٠ دينار واذا كان مدنيا في حاله طلاقه من زوجته وتهجيرها الى خارج القطر بالإضافة الى اسقاط الجنسية العراقية عن طريق الملايين او المئات من العراقيين الكردي الفنين بقرار صادر من مجلس قياده الثورة الظالم .